والتصديق بالله تعالى ثابت في الشرك اذ لعله لوجوده وصفاته الحقيقية لا بالتوحيد الذي هو من الصفات
السلبية وحاصله ان الايمان في اللغة هو التصديق مطلقا وفي الشرع هو التصديق مقيدا بامر مخصوص
هو جميع ما علم كونه من الدين ضرورة والمذكور في الاية محمول على معناه اللغوي واعلم ان الامام الرازي
قرر في النهاية الوجه الثالث هكذا المراد بالايمان هنا التصديق وهو مجامع للشرك فالايمان الذي لا يجامع
وجب ان يكون مغايرا للتصديق ثم اجاب عنه بان ذلك حجة عليكم لان افعال الواجبات قد يجامع الشرك
والايمان لا يجامعه قد لا على ان فعل الواجبات ليس بايمان وعلى هذا التقدير يظهر اشتراك الالزام
لا على ما في الكتاب اخترنا الاخير لان القائلين بان الايمان فعل الطاعات باسرها والقائلين بانه مركب من
التصديق والاقرار والعمل جميعا بقوله عليه الصلوة والسلام الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها
لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والجواب انه المراد شعب الايمان قطعا لان نفس الايمان
فان اماطة الاذى عن الطريق ليس داخلة في اصل الايمان حتى فاقده غير مؤمن بالاجماع فلا بد في الحديث
من تقدير مضاف والمقصد لم يرد دليل القائلين بان الايمان هو المعرفة او التصديق مع الاقرار
المقصد الثالث في ان الايمان هل يزيد وينقص اثبته طائفة ونفاه آخرون قال الامام الرازي وكثير من
المتكلمين هو بحث لفظي لانه فرع تفسير الايمان فان قلنا هو التصديق فلا يقبلهما لان الواجب
اليقين وانه لا يقبل التفاوت لا بحسب ذاته لان التفاوت انما هو لاحتمال النقيض وهو اي احتماله ولو
بابعد وجه ينافي اليقين فلا يجامعه ولا بحسب متعلقه لانه جميع ما علم بالضرورة مجيء الرسول به والجميع
من حيث هو جميع لا يتصور فيه تعدد والا لم يكن جميعا وان قلنا هو الاعمال اما وحدها او مع التصديق
[illegible] فيقبلهما وهو ظاهر والحق ان التصديق يقبل الزيادة و
النقصان بوجهين اي بحسب الذات وبحسب المتعلق اما الاول فالقوة والضعف فان التصديق من الكيفيات النفسانية
المتفاوتة قوة وضعفا قولكم الواجب اليقين والتفاوت لا يكون الا لاحتمال النقيض قلنا لا نم ان التفاوت لذلك ل
فقط اذ قد يجوز ان يكون بالقوة والضعف بلا احتمال النقيض ثم ذلك اي الذي ذكرتم يقتضي ان يكون ايمان النبي
صلى الله عليه وسلم وايمان الامة سواء وانه باطل اجماعا ولقوله اي ذلك الذي ذكرتم ليس بصحيح لاقتضائه تلك المساواة
ولقول ابراهيم عليه الصلوة والسلام ولكن ليطمئن قلبي فانه يدل على قبول التصديق اليقيني للزيادة كما سلف
تقريره الظاهر ان الظن الغالب الذي لا يخطر معه احتمال النقيض بالبال حكمه حكم اليقين في كونه ايمانا حقيقيا فان ايمان
اكثر العوام من هذا القبيل وعلى هذا يكون التصديق له قابلا للزيادة واضح ... ضوعا اما الثاني من وجهي
التفاوت اعني ما هو بحسب المتعلق فلان التصديق التفصيلي في افراد ما علم مجيئه به جزء من الايمان يثاب عليه

ثوابه

ثوابه على تصديقه بالاجمالي والغرض ان افراد ما جاء به متعددة وداخلة في التصديق الاجمالي فاذا علم واحد منها بخصوصه وصدق
كان هذا التصديق مغايرا لذلك التصديق الاجمالي وجزءا من الايمان ولا شك ان التصديقات التفصيلية تقبل الزيادة وكذا الايات
والنصوص كقوله تعالى واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا دالة على قبوله لهما اي قبول الايمان للزيادة والنقصان بالوجه
الثاني كما ان نص قوله ليطمئن قلبي دل على قبوله لهما بالوجه الاول المقصد الرابع في الكفر وهو خلاف الايمان فهو
عندنا عدم تصديق الرسول في بعض ما علم مجيئه به ضرورة فان قيل فشد الزنار ونحوه لبس الغيار بالاختيار لا
يكون كافرا اذا كان مصدقا له في الكل وهو باطل اجماعا قلنا جعلنا الشيء الصادر عنه باختياره علامة للتكذيب فحكمنا
عليه بذلك اي بكونه كافرا غير مصدق ولو علم انه شد الزنار لا لتعظيم دين النصارى واعتقاد حقيته لم نحكم بكفره فيما
بينه وبين الله تعالى كما مر في سجود الشمس قالت الطائفة الثالثة من المؤمنين انه تصديق لهم فيلزم ان يكون الكفار مؤمنين و
هو باطل لانا نقول هم مصدقون حكما بما علم من الدين ضرورة انه عليه الصلوة والسلام كان يجعل ... الله بين
ايمانا لا لاولاد وهو اي الكفر عند كل طائفة مقابل لما فسر له الايمان كما هو مقابل عندنا لما فسرناه به حتى قال ... الله
تعالى فالكفر هو الجهل بالله تعالى وبطلانه ظاهر ومن قال الايمان هو الطاعات كالخوارج وبعض المعتزلة قال الكفر
هو المعصية لكنهم اختلفوا فقالت الخوارج كل معصية كفر وقد ابطلناه وقالت المعتزلة المعاصي اقسام ثلثة منها
ما يدل على الجهل بالله ووحدته وما يجوز عليه وما لا يجوز وجهل رسالة رسوله كالقاء المصحف في القاذورات و
التلفظ بكلمات دالة على ذلك وكسب الرسول والاستخفاف فهو كفر ومنها ما لا يدل على ذلك وهو قسمان قسم يخرج
مرتكبه الى منزلة بين المنزلتين اي الكفر والايمان على معنى انه لا يحكم على صاحبها بالكفر لسابق ما اتصف به من اعمال الصالحات
ولا بالايمان لعدم التصديق ويحكم عليه بالفسق ويعبر عنها اي عن المعاصي المخرجة الى تلك المنزلة بالكبائر كالقتل
بالعمد العدوان والزنا وشرب الخمر ونظائرها واول من احدث القول بهذا المذهب واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد
ومنها ما لا يخرج لكنها كالصغيرة والسعة ويسمى بالصغائر ولا يوصف صاحبها بالكفر ولا بالفسق بل بالايمان وسترى
ابطال ما ذكرناه في هذا المقصد من قول الخوارج والمعتزلة بابطال المقصد الذي يلوح مذهب في تفصيل الكفار
فنقول الانسان اما معترف بنبوة محمد عليه الصلوة والسلام اولا والثاني اما معترف بالنبوة في الجملة وهم اليهود
والنصارى وغيرهم كالمجوس واما غير معترف بها اصلا وهو اما معترف بالقادر المختار وهم البراهمة او لا
هم الدهرية على اختلاف اصنافهم انكارهم لنبوته اما عن عناد وعناد مخلد اجماعا واما عن اجتهاد بلا تقصير فالجاحظ
والعنبري على انه معذور وعذابه غير مخلد وقد عرفت انه يخالف الاجماع من قبلهما والاول وهو المعترف بنبوته عليه
الصلوة والسلام اما مخطئ في اصل من المسائل الاصولية وسنبين في المقصد الخامس انه ليس بكافر ولا يكون
مخطئا في عقائده المتعلقة باصول الدين وهو اما ان يكون اعتقاده عن برهان وهو ما باتفاق او عن

Copyright © King Saud University